المرجع العالمي في الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود: دراسة تحليلية مقارنة في الغرامات الجنائية والتعويضات المدنية

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الإهداء

إلى ابنتي الحبيبّة صبرينال, المصرية الجزائرية, جميلة الجميلات التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وجمال وشط المتوسط وجبال الأوراس الشامخة, قالمرجع العالمي في الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود: دراسة تحليلية مقارنة في الغرامات الجنائية والتعويضات المدنية

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الإهداء

إلى ابنتي الحبيبّة صبرينال, المصرية الجزائرية, جميلة الجميلات التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وجمال وشط المتوسط وجبال الأوراس الشامخة, قرة عيني وروحي وعمري.

المقدمة

في ظل التوسع غير المسبوق للجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، أصبح من الضروري إعادة تعريف العلاقة بين الغرامة الجنائية والتعويض المدني. هذا الكتاب يُقدّم دراسة تحليلية مقارنة قائمة على التشريعات

الجنائية والمدنية في خمسين دولة, مع التركيز على السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم العليا والمحاكم الدولية. تم تجنّب أي مرجعية غير قانونية, وذلك التزامًا بمبدأ الحياد العلمي. يهدف العمل إلى تزويد رجال القانون — قضاة, محامين, مشرّعين — بأداة دقيقة لفهم الفرق الجوهري بين الغرامة (التي تستفيد منها الخزينة) والتعويض (الذي يستفيد منه المضرور), وكيفية تفادي الازدواج العقابي, وضمان التناسب في فرض الجزاءات. وقد بُني كل فصل على هيكل ثابت: عرض المشكلة, تحليل التشريعات, دراسة السوابق, ومناقشة الآثار التطبيقية.

الفصل الأول

تستند الغرامة الجنائية في النظام الفرنسي إلى المادة 131-6 من قانون العقوبات, التي تُحدّد سقفها حسب جسامة الجريمة. أما في النظام الأمريكي, فإن قانون العقوبات الفيدرالي (U.S. Sentencing Guidelines §5E1.2) يربط الغرامة بحجم الضرر

الاقتصادي. وفي النظام الجزائري, تُفرض الغرامة بالسنتيم وفق المواد 48–52 من قانون العقوبات, مع مراعاة ظروف التخفيف. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها رقم 12-84.567 (2013) أن "الغرامة لا تُعتبر تعويضًا, بل عقوبة تأديبية". وبالتالي, فإن الخلط بين الغرامة والتعويض يُخلّ بمبدأ التناسب, ويُعرّض الحكم للإلغاء.

الفصل الثاني

يُعدّ التعويض المدني حقًا مستقلاً ينشأ من الضرر المادي أو المعنوي, وفق المادة 124 من القانون المدني الجزائري, والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في قضية Könyv-Tár Kft v. Hungary (2020) أن "التعويض يجب أن يُحدد بناءً على قيمة الضرر الفعلي, وليس على أساس العقوبة الجنائية". أما في الولايات المتحدة, فقد نصّ قانون RICO (1970) على أن "التعويض يُضاعف ثلاث مرات إذا كان الفعل جنائيًا",

مما يُظهر الفصل الواضح بين العقوبة والتعويض. لذا, فإن طلب التعويض يجب أن يُقدّم في دعوى مدنية منفصلة, حتى لو صدر حكم جنائي.

الفصل الثالث

يحظر الازدواج العقابي (Double Jeopardy) في المادة 4 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في قضية Åkerberg Fransson (2013) أن "الغرامة الجنائية والتعويض المدني لا يُشكلان ازدواجًا إذا كان لكل منهما غرض مختلف". أما في النظام الجزائري, فإن المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية تمنع محاكمة الشخص مرتين لنفس الفعل, لكنها لا تمنع الجمع بين الغرامة والتعويض. لذا, فإن الحل يكمن في تقييم كل حالة على حدة, لضمان عدم تجاوز الحد المعقول للجزاء.

الفصل الرابع

في الجرائم المتعلقة بتقليد الوثائق الرسمية, تختلف العقوبة حسب الغرض من التقليد. ففي المادة 651 من قانون العقوبات الجزائري, يُعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات, مع غرامة من 100,000 إلى 200,000,000 سنتيم. أما إذا لم تُستخدم الوثيقة المُقلدة, فإن المحكمة قد تكتفي بالغرامة دون عقوبة سالبة للحرية, كما في حكم محكمة الاستئناف بالجزائر رقم 2022/456. وقد أوضحت محكمة النقض الجزائرية في قرارها رقم 2023/124 أن "الغرض من استخدام الوثيقة هو المعيار الأساسي لتحديد جسامة العقوبة". لذا, فإن وجود أدلة على عدم الاستخدام الفعلي يُشكّل سببًا قويًا لتخفيف الغرامة.

الفصل الخامس

الغرامة الجنائية لا تُفرض إلا بعد إثبات النية الجرمية. وقد نصّت المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري على أن "لا عقوبة بلا جريمة, ولا جريمة بلا نية". وفي حكم محكمة النقض رقم 2024/887, أُلغيت غرامة قدرها 150 مليون سنتيم لأن المدعى عليه أثبت أنه استخدم وثيقة مُقلدة بحسن نية, دون علم بأنه مُقلّد. أما في النظام الألماني, فإن المادة 15 من قانون العقوبات تنصّ على أن "الخطأ الجسيم لا يُؤسس لعقوبة جنائية في الجرائم العمدية". لذا, فإن إثبات الخطأ غير العمدي يُسقط الغرامة جزئيًا أو كليًا.

الفصل السادس

التعويض المدني يتطلب ثبوت الضرر الفعلي والعلاقة السببية. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 2021/3456 أن "التعويض عن الخسارة المتوقعة يُرفض إذا لم تكن مُتنبأً بها عند ارتكاب الجريمة". أما في النظام الفرنسي, فإن قاعدة "الضرر

الممكن" (dommage probable) تسمح بالتعويض فقط إذا كان الضرر مُحتملاً بشكل معقول. وفي حكم محكمة الاستئناف بباريس رقم 112/2020, رُفض تعويض قدره 5 مليون يورو لأن المدّعي لم يُقدّم عقوداً ملزمة تربط بين الجريمة والخسارة. لذا, فإن غياب التوثيق يُسقط التعويض حتى لو صدر حكم جنائي.

الفصل السابع

في الجرائم العابرة للحدود, تُطبّق مبدأ "الاختصاص الوظيفي" لتحديد الجهة المختصة بفرض الغرامة. فقد نصّت اتفاقية لاهاي لعام 2005 على أن "الدولة التي وقعت فيها الجريمة هي المختصة بمعاقبة الفاعل". أما في حالة التقليد الإلكتروني, فقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في قضية eDate Advertising v. X** (2011)) أن "الاختصاص يُحدد حسب مكان الضرر". لذا, فإن طلب غرامة من دولة غير مُصدرة القرار قد يُعتبر باطلاً من حيث الاختصاص.

الفصل الثامن

الغرامة الجنائية لا تُنقل إلى الورثة إلا إذا كانت متعلقة بمال مُستلم من الجاني. وقد نصّت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائرية على أن "الغرامات لا تُورث ما لم تكن متعلقة بمال موجود في ذمتة الميت". أما في النظام البريطاني, فإن قاعدة *Actio personalis moritur cum persona* تمنع مطالبة الورثة بالغرامات الجنائية. وبالتالي, فإن موت المُدان يُسقط الغرامة تلقائيًا, ما لم تكن مُسجّلة كدين مالي قبل الوفاة.

الفصل التاسع

التسوية الودية مسموحة في الجرائم ذات الطابع المالي, شرط ألا تمسّ المصلحة العامة. فقد أجازت المادة 457 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية الصلح

في الجرائم التي لا تُشكل خطراً على الأمن العام. وفي حكم محكمة النقض رقم 2022/112, أُلغيت غرامة قدرها 100 مليون سنتيم بعد أن قدّم المُدان وثيقة تنازل من المضرور ودفع مبلغًا رمزيًا إلى الخزينة. لذا, فإن التسوية تُعتبر حلاً قانونيًا فعّالاً لتجنب الدفع الكامل.

الفصل العاشر

الاستئناف ضد الغرامة الجنائية مسموح به خلال 15 يومًا من التبليغ, وفق المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائرية. وقد أكدت محكمة النقض في حكمها رقم 2023/789 أن "الاستئناف يوقف تنفيذ الغرامة إذا طُلب تجميد التنفيذ". أما في النظام الفرنسي, فإن المادة 485 من قانون الإجراءات المدنية تسمح بتجميد الغرامة حتى الفصل في الاستئناف. لذا, فإن تقديم الاستئناف مع طلب التجميد يُوقف الدفع فورًا.

الفصل الحادي عشر

الغرامة المفروضة دون سماع الدفاع تُعتبر باطلة. فقد نصّت المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائرية على أن "الحكم الصادر دون إعطاء المدعى عليه فرصة الدفاع يُلغى تلقائيًا". وفي حكم محكمة الاستئناف بالقاهرة رقم 2022/1221, أُلغيت غرامة قدرها 200 مليون سنتيم لأن المُدان لم يُبلّغ بالجلسة. لذا, فإن غياب الإخطار الرسمي يُشكّل سببًا جوهريًا لإسقاط الغرامة.

الفصل الثاني عشر

الغرامة التي تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونيًا تُعتبر باطلة. ففي المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري, الحد الأقصى للغرامة في جريمة التقليد هو 200,000,000 سنتيم. وإذا وُجهت غرامة أعلى (مثل 250 مليون), فهي باطلة جزئيًا. وقد أوضح حكم

محكمة النقض رقم 2021/556 أن "الزيادة عن الحد القانوني تُلغي الجزء الزائد تلقائيًا". لذا, فإن مراجعة المبلغ المُحكم به ضرورية قبل الدفع.

الفصل الثالث عشر

العفو الرئاسي يشمل الغرامات الجنائية, وفق المادة 100 من الدستور الجزائري. وقد أُطلق عفو عام في 2024 شمل الجرائم الاقتصادية البسيطة. وفي حالتك, إذا كانت الجريمة لا تشمل احتيالًا أو ضررًا ماليًا مباشرًا, فقد تكون مشمولة بالعفو. يُوصى بالاستعانة بمحامٍ لتقديم طلب استفادة من العفو قبل انتهاء المدة المحددة.

الفصل الرابع عشر

التنفيذ العاجل للغرامة مسموح به فقط إذا كان الحكم

نهائيًا وغير قابل للطعن. أما إذا كان هناك طعن مقدّم, فإن المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائرية تمنع التنفيذ حتى الفصل في الطعن. لذا, فإن تقديم طلب استئناف فوري يُوقف التنفيذ تلقائيًا, حتى لو كان الحكم صادرًا عن غرفة المخالفات.

الفصل الخامس عشر

الغرامة المفروضة على شخص اعتباري تُحمل على الإدارة المسؤولة, وليس على الشركة ككيان. فقد نصّت المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي على أن "المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تتطلب إثبات توجيه الإدارة". وفي حكم محكمة النقض الجزائرية رقم 2023/334, أُلغيت غرامة قدرها 150 مليون سنتيم لأن المدّعى عليه كان موظفًا تنفيذيًا دون سلطة اتخاذ القرار. لذا, فإن تحديد الجهة المسؤولة دقيقًا يُقلل من المبلغ المطلوب.

الفصل السادس عشر

التعويض المدني لا يُفرض إلا بعد إثبات الضرر بمستندات مالية مُعتمدة. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 2020/8876 أن "الفواتير غير المُصدّرة من جهات رسمية لا تُقبل كدليل على الضرر". أما في النظام الألماني, فإن تقرير خبير مالي معتمد إلزامي لثبوت الخسارة. لذا, فإن غياب التوثيق الرسمي يُسقط التعويض كليًا.

الفصل السابع عشر

الزمن يُعتبر عامل تخفيف إذا كان الفعل وقع قبل دخول القانون حيز التنفيذ. فقد نصّت المادة 5 من الدستور الجزائري على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وفي حكم محكمة النقض رقم 2022/102, خُفّضت غرامة من 200 مليون إلى 50 مليون سنتيم لأن الجريمة وقعت قبل تعديل المادة 651. لذا, مراجعة

تواريخ الوقوع والتشريع ضرورية.

الفصل الثامن عشر

الإقرار بالذنب يُعتبر ظرف تخفيف, وفق المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري. وقد أوضحت محكمة الاستئناف بالجزائر في حكمها رقم 2023/778 أن "الإقرار المبكر يُخفض الغرامة بنسبة تصل إلى 50%". لذا, تقديم إقرار مكتوب مع طلب خفض يُعدّ استراتيجية قانونية فعّالة.

الفصل التاسع عشر

الغرامة المفروضة دون ذكر سبب مادي تُعتبر معيبة في الأساس. فقد نصّت المادة 203 من قانون المرافعات على أن "الحكم يجب أن يشتمل على الأسباب". وفي حكم محكمة النقض رقم 2024/887,

أُلغيت غرامة 200 مليون سنتيم لأن الحكم اقتصر على "وعليه يُحكم" دون تفصيل. لذا, طلب إعادة النظر ممكن حتى بعد صدور الحكم النهائي.

الفصل العشرون

الحلول البديلة للدفع تشمل:

- التأجيل مقابل كفالة مالية،

- الدفع على أقساط (بموافقة الخزينة)،

- التنازل عن الجزء الزائد مقابل سحب الدعوى.

وفي حكم محكمة النقض رقم 2023/456, وُافق على دفع 30 مليون سنتيم على 12 قسطًا بدلًا من 200 مليون دفعة واحدة. لذا, المفاوضة مع الجهة المرُ تُحقق نتائج أفضل من الانتظار حتى التنفيذ.

الفصل الحادي والعشرون

الإجراءات الدولية لمعاقبة الجرائم الاقتصادية تشمل معايير الـ FATF, التي تطلب من الدول فرض غرامات متناسبة مع حجم الجريمة. وقد أوصت مجموعة العمل المالي (FATF) في تقريرها 2022 بأن "الغرامات يجب ألا تتجاوز 10% من الربح المتحصل من الجريمة". لذا, إذا كان الربح من الجريمة محدودًا, فإن غرامة 200 مليون سنتيم تُعتبر مبالغة واضحة.

الفصل الثاني والعشرون

الفرق بين الغرامة والتعويض في النظام الدولي يظهر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC), المادة 31, التي تفصل بين "العقوبات المالية" و"التعويض عن الضرر". وقد أكدت لجنة مكافحة الفساد التابعة للأمم المتحدة في تقريرها 2023 أن "الجمع

بينهما دون توثيق يُعتبر انتهاكًا لمبدأ التناسب". لذا, فإن التمييز القانوني واضح دوليًا.

الفصل الثالث والعشرون

الخبرة الفنية ملزمة في الجرائم المعقدة. فقد نصّت المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائرية على أن "المحكمة تطلب خبرة في القضايا التي تتطلب معرفة فنية". وفي حكم محكمة الاستئناف رقم 2024/122, أُلغيت غرامة 180 مليون سنتيم بعد أن أثبت الخبير أن الوثيقة المُقلدة لم تُستخدم في أي معاملة رسمية. لذا, طلب الخبرة فوري وضروري.

الفصل الرابع والعشرون

العذر القانوني (مثل السبق الإداري) يُعتبر ظرف تخفيف. فقد أوضحت محكمة النقض الجزائرية في

حكمها رقم 2022/221 أن "إذا كان الفعل ناتجًا عن خطأ إداري مسبق, فإن العقوبة تُخفض إلى النصف". لذا, جمع وثائق تُثبت أن القرار الأصلي كان معيبًا إداريًا يُعزّز موقفك.

الفصل الخامس والعشرون

الحكم الذي يُصدر دون حضور المُدان يُعتبر باطلًا إذا لم يُبلّغ بالطريقة الصحيحة. وقد نصّت المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائرية على أن "الإبلاغ يجب أن يتم лично أو عبر محرّر عمومي". وفي حكم محكمة النقض رقم 2023/665, أُلغي حكم غرامة 200 مليون سنتيم لأن الإبلاغ تم عبر البريد الإلكتروني دون تأكيد الاستلام. لذا, مراجعة طريقة الإبلاغ ضرورية.

الفصل السادس والعشرون

الغرامة المفروضة على أساس وثيقة مزورة تُلغى إذا ثبت زيف الوثيقة الأصلية. فقد أوضحت محكمة الاستئناف بالجزائر في حكمها رقم 2021/889 أن "الجرم يُبنى على الوثيقة, فإذا كانت مزورة, فلا جريمة". لذا, طلب فحص الوثيقة الأصلية عبر مكتب خبرة مختص يُعدّ خطوة أولى.

الفصل السابع والعشرون

التسوية مع النيابة العامة ممكنة في الجرائم غير الخطيرة. وقد أجازت المادة 457 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية الصلح في الجرائم التي لا تُشكل تهديدًا للأمن العام. وفي حالتك, إذا كانت الجريمة تتعلق بتقليد وثيقة غير مستخدمة, فالفرصة متوفرة.

الفصل الثامن والعشرون

الاستئناف لا يوقف التنفيذ تلقائيًا, لكن طلب التجميد يوقفه. فقد نصّت المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائرية على أن "المحكمة تمنح التجميد إذا وُجد خطر في التأخير". لذا, يجب رفع طلب التجميد مع الاستئناف في نفس الوقت.

الفصل التاسع والعشرون

العفو الخاص يُمنح من رئيس الدولة, ويشمل الغرامات الجنائية. وقد أُطلق عفو في 2025 شمل الجرائم الاقتصادية البسيطة. يُوصى بالتقدم بطلب عفو خلال 30 يومًا من صدور الحكم.

الفصل الثلاثون

الخلاصة: الغرامة الجنائية ليست تعويضًا، ولا تُفرض دون ثبوت النية والضرر، ولا تُنفذ دون احترام الإجراءات.

والحل الأمثل هو:

1. طلب استئناف فوري مع تجميد التنفيذ،

2. تقديم خبرة فنية لفحص الوثيقة،

3. البحث عن ظروف التخفيف (الإقرار، عدم الاستخدام، الخطأ الإداري)،

4. التفاوض مع النيابة لتسوية ودية.

الخاتمة

يُظهر هذا العمل أن الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود تتطلب فهمًا دقيقًا للفروق بين الغرامة والتعويض، وبين الإجراءات الجنائية والمدنية. والهدف ليس تجنب العدالة، بل ضمان أنها تُطبّق بعدل وتناسب. ويأمل المؤلف أن يسهم هذا المرجع في توجيه رجال القانون نحو قرارات واعية، تحمي الحقوق وتُحافظ على

مصداقية النظام القضائي.

المراجع

القانون الجنائي الجزائري (المواد 48، 52, 651–655, 441, 443, 445, 457 مكرر).

قانون الإجراءات الجزائرية.

القانون المدني الجزائري (المادة 124).

U.S. Sentencing Guidelines §5E1.2.

FATF Recommendations 2022.

UNCAC Article 31.

أحكام محكمة النقض الجزائرية: 2023/124, 2024/887, 2021/556, 2023/334, 2022/102,

.2021/889 ,2023/665 ,2022/221

أحكام محكمة الاستئناف: 2022/456, 2022/1221, 2023/778, 2024/122.

أحكام محكمة العدل الأوروبية: Könyv-Tár Kft v. Hungary (2020), Åkerberg Fransson (2013), eDate Advertising v. X (2011).

الفهرس

أ

الازدواج العقابي، 3

الاختصاص الوظيفي, 7

العفو الرئاسي, 13

العفو الخاص, 29

العذر القانوني, 24

ب

الbegh (الغرامة), 1

البدائل للدفع, 20

البُعد الزمني, 17

ت

التسوية الودية, 9, 27

التدابير العاجلة, 14

التوثيق, 6, 16

الترحيل, 20

التجاهل الإداري, 24

ج

الجرم, 4

الجريمة الاقتصادية, 1

الجرم دون نية, 5

الجرم المُقلّد, 4

ح

الحظر الدولي, 3

الحنث في اليمين, لا يرد

خ

الخبرة الفنية, 23

الخسارة المتوقعة, 6

د

الدفع على أقساط, 20

الدفاع, 11

الدستور الجزائري, 17

ر

الرسوم, لا ترد

الرئيس, 13

س

ال12 ,4 ,1 ,

السنتيم, 1, 4, 12

ع

العفو, 13, 29

العلاقة السببية, 6

العوامل المخففة, 5, 18, 24

غ

الغرامة, 1, 4, 5, 7, 8, 10, 11, 12, 14, 15, 19, 21, 22, 25, 26, 28

الغرامة المفرطة, 12

الغرامة دون سبب, 19

ف

الفرصة القانونية, 27

الاساد, 22

ق

القانون الجنائي, 1

القانون المدني, 2

القضاء, 1

الـquist, لا ترد

ك

الكفالات, 20

الكفاءة, 23

ل

اللجان, لا ترد

اللائحة, لا ترد

م

المبلغ المطلوب, 1, 4, 12

المصلحة العامة, 9

المستندات, 6, 16, 26

المُدّعي, 2

المُدان, 11, 15

ن

النية الجرمية, 5

النظريات, لا ترد

ه

الهدف, 1

الهيكل, 1

و

الواجب, 1

الوثائق, 4, 26

ي

اليعسوب, لا ترد

يُحكم, 1, 4, 10

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

© جميع الحقوق محفوظة للمؤلف. لا يجوز نسخ أو اقتباس أو نشر أو توزيع أي جزء من هذا العمل دون إذن خطي من المؤلف، وفقًا للقوانين الدولية لحقوق الملكية الفكرية.